

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٣٨ مكرر (ح)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بإنشاء وتشكيل الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الهيئة العامة

لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس وزراء التعاونيات الأفارقة بإسناد رئاسة المجلس خلال الفترة

من ٢٠٢٢ حتى ٢٠٢٥ إلى مصر ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتشأ الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة ، وتكون مدينة القاهرة

بجمهورية مصر العربية مقرًا لها ، وذلك حتى نهاية مدة الرئاسة المصرية للمجلس

المشار إليه فى أكتوبر ٢٠٢٥

(المادة الثانية)

تشكل الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة برئاسة رئيس مجلس

إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، وعضوية كل من :

ممثل عن وزارة الخارجية .

ممثل عن وزارة التموين والتجارة الداخلية .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى .
ممثل عن وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
ممثل عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
وللأمانة العامة أن تستعين بمن تراه من الوزارات وأجهزة الدولة والخبراء لمعاونتها فى أداء مهامها .

(المادة الثالثة)

تباشر الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة عملها وفقاً للنظام الذى يقرره المجلس ، وتتولى المهام الآتية :
التحضير لاجتماعات المجلس والاجتماعات المنبثقة عنه ، والإشراف على إعداد جداول أعمال الاجتماعات .
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومتابعة تنفيذها .
تنظيم وتنفيذ البرامج والمهام والأنشطة والفعاليات التى يقرها المجلس .
اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع الجهات والمنظمات الدولية ذات الصلة وعلى الأخص الحلف التعاونى الدولى ، والحلف التعاونى الأفريقى ، تحقيقاً لأهداف المجلس .
تنفيذ ما يسند إليها من مهام أخرى مرتبطة بأنشطة المجلس .

(المادة الرابعة)

يتم إدراج مخصص مالى سنوى بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لتنفيذ الأنشطة المرتبطة برئاسة مصر لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة .

(المادة الخامسة)

تكون المعاملة المالية لرئيس وأعضاء الأمانة العامة لمجلس وزراء التعاونيات الأفارقة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه وتعديلاته ، على أن يتم الصرف من موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع أول سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٣ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٠/٣ - ٢٠٢٣/٢٥٣٣٦

